



دوري الدرجة الثانية Second Division League

اللائحة التنظيمية

لمسابقة دوري الدرجة الثانية

2025-2026م

المحتويات

2	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
2	المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير
2	الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة
2	المادة (2): المشاركة
3	المادة (3): نظام المسابقة
4	الفصل الثالث: الإجراءات الفنية
4	المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء):
4	الفصل الرابع: قائمة الفريق
4	المادة (5): أهلية اللاعبين
5	الفصل الخامس: التكاليف المالية
5	المادة (6): التكاليف المالية للمباريات
5	المادة (7): الجوائز
7	الفصل السادس: أحكام ختامية
7	المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، ما لم يرد نص يُخالف ذلك.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تُطبّق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
3. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيًا من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
5. تُعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وللائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة

المادة (2): المشاركة

1. يُشارك في المسابقة (32) اثنان وثلاثون نادٍ، يتم تقسيمهم على مجموعتين بحيث تضم كل مجموعة (16) ستة عشر نادياً.
2. تحدد اللجنة الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد ذات العلاقة.
3. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة؛ تُصدر اللجنة قرارها بآلية التطبيق وبداية سريانه.
4. في حال امتناع النادي للقوة القاهرة، أو قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، ففي هذه الحالة يُطبق ما يلي:
1/4 إذا كان النادي الممتنع أحد الأندية الصاعدة للمسابقة يصعد النادي الذي يليه في الترتيب.

2/4 إذا كان النادي الممتنع أحد أندية المسابقة أو أحد الأندية الهابطة للمسابقة يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين في مرحلة المجموعات.

5. مع مراعاة العقوبات الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق بشأن انسحاب النادي أو امتناعه بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة؛ تُطبق الفقرات الفرعية للفقرة (4) من هذه المادة على آلية اختيار نادي بديل عن النادي الممتنع عن هذه المسابقة.

المادة (3): نظام المسابقة

1. تُجرى قرعة لتوزيع الفرق المشاركة على المجموعتين، حيث يتم تقسيم الفرق المشاركة إلى (16) ستة عشر مستوى، يضم كل مستوى الفريقين اللذين تحصلا على نفس المركز في المسابقة في الموسم الماضي، وتعامل الأندية الصاعدة أو الهابطة بناءً على ترتيبها في البطولة القادمة منها. ويتم من خلال القرعة تسكين أحد الفريقين في كل مستوى في المجموعة الأولى والفريق الآخر في المجموعة الثانية.

2. تُلعب مباريات المسابقة لكل مجموعة بنظام الدوري الكامل من دورين حيث يلعب كل فريق مع كل من الفرق الأخرى في مجموعته (2) مباراتين خلال ذات الموسم، إحداها كمستضيف والأخرى كضيف، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق بلعب مباراة خارج أرض النادي.

3. يُمنح الفريق الفائز في المباراة (3) ثلاثة نقاط، ويمنح كل فريق نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.

4. يحدد ترتيب الفرق في جدول الدوري لكل مجموعة تنازلياً وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق في كل مجموعة.

5. في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط؛ يتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقاً للفقرة (3) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.

6. يتم إقامة مباراة واحدة بين الناديين الحاصلين على المركز الأول في كل مجموعة لتحديد بطل المسابقة وصاحب المركز الثاني في المسابقة على ملعب الفريق الأعلى ترتيباً في مرحلة المجموعات، ويتم تحديد نتيجة المباراة في حال انتهاء الأشواط الأصلية بالتعادل وفقاً للفقرة (5) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.

7. يتم إقامة مباراتين ذهاباً وإياباً بين الناديين الحاصلين على المركز الثاني في كل مجموعة لتحديد صاحب المركز الثالث في المسابقة وتقام مباراة الإياب على ملعب الفريق الأعلى ترتيباً في مرحلة المجموعات، ويتم تحديد نتيجة المباراتين وفقاً للفقرة (7) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.

8. تصعد الفرق صاحبة المراكز الثلاثة الأولى في نهاية المسابقة إلى الدرجة الأعلى اعتبارًا من الموسم التالي.
9. تهبط الفرق الواقعة في المركزين الأخيرين (المركز الخامس عشر والمركز السادس عشر) في كل مجموعة في نهاية المسابقة إلى الدرجة الأدنى اعتبارًا من الموسم التالي.

الفصل الثالث: الإجراءات الفنية

المادة (4): الديقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرد (البطاقات الحمراء):

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق، يُطبّق ما يلي:
1/1 إذا تلقى اللاعب أو المسؤول (4) أربعة إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة يُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية.
2/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) يوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
2. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبّق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرد.
3. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرد لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
4. إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
5. تطبق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة، وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

الفصل الرابع: قائمة الفريق

المادة (5): أهلية اللاعبين

1. يجب على كل نادي تسجيل عدد لا يقل عن (16) ستة عشر لاعبًا ولا يزيد عن (25) خمسة وعشرون لاعبًا في قائمة الفريق، من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، مع مراعاة الشروط الواردة في تعميم الاتحاد رقم (5596285) وتاريخ 8 مايو 2025م، بشأن تصنيف وأعمار اللاعبين للموسم الرياضي 2025-2026م.

2. يجوز لكل نادٍ إشراك لاعبين من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول في كل مباراة من المسابقة سواء كانوا سعوديين أم أجانب أم مواليد أو محترفين أم هواة (دون حد أعلى)، وعلى ألا يتجاوز عدد الأجانب أو المواليد الحد المسموح به في القائمة للبطولة وفقًا لما نص عليه التعميم المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يقتصر المشاركة في مركز حارس المرمى في البطولة على اللاعبين السعوديين فقط، وذلك منذ بداية المباراة وحتى نهايتها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حالات إجراء التبديلات، أو تعرض حارس المرمى للطرد أو الإصابة أثناء المباراة، وعدم توفر تبديلات متاحة للفريق.
4. يكون عدد اللاعبين الاحتياطيين في قائمة المباراة (5) خمسة لاعبين كحد أدنى و (9) تسع لاعبين كحد أقصى.

الفصل الخامس: التكاليف المالية

المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. يتحمل النادي المستضيف المصاريف التشغيلية للملعب.

المادة (7): الجوائز

1. يقوم الاتحاد بتسليم درع المسابقة إلى البطل خلال حفل التتويج بعد نهاية المباراة النهائية.
2. يقوم الاتحاد بمنح الميداليات التالية:
 - 1/2 عدد (50) خمسون ميدالية ذهبية إلى البطل.
 - 2/2 عدد (50) خمسون ميدالية فضية إلى صاحب المركز الثاني.
 - 3/2 عدد (50) خمسون ميدالية برونزية إلى صاحب المركز الثالث.
3. يحق للأندية الحاصلة على المراكز الثلاث الأولى طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقتها الخاصة.
4. يتولى الاتحاد تسليم جوائز المركز الثالث لمسؤولي الفريق الفائز بعد نهاية مباراة الإياب لتحديد المركز الثالث.

5. توزع الجوائز المالية للفرق المشاركة حسب ترتيبها في مجموعتها طبقاً للجدول أدناه.

المركز	المكافأة
1	110,000 مائة وعشرة آلاف ريال سعودي
2	70,000 سبعون ألف ريال سعودي
3	60,000 ستون ألف ريال سعودي
4	50,000 خمسون ألف ريال سعودي
5	45,000 خمسة وأربعون ألف ريال سعودي
6	40,000 أربعون ألف ريال سعودي
7	35,000 خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي
8	30,000 ثلاثون ألف ريال سعودي
9	25,000 خمسة وعشرون ألف ريال سعودي
10	20,000 عشرون ألف ريال سعودي
11	15,000 خمسة عشر ألف ريال سعودي
12	10,000 عشرة آلاف ريال سعودي
13	10,000 عشرة آلاف ريال سعودي
14	10,000 عشرة آلاف ريال سعودي
15	10,000 عشرة آلاف ريال سعودي
16	10,000 عشرة آلاف ريال سعودي

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

1. تُلغى هذه اللائحة اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري الدرجة الثانية 2024-2025م المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (ق/57 /46) وتاريخ 2024/09/20م.
2. اعتُمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة برقم (ق/98/47) وتاريخ 2025/10/01م، وتدخل حيّز النفاذ فور نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد.